

الدرس (721) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الامين وبعد فهذا اللقاء السابع والعشرون من لقاءاتنا في قراءة جامع الاصول التسعة
نواصل فيه الحديث في كتاب الامامة نتحدث باذن الله عز وجل عن - [00:00:00](#)
كتاب الحدود الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله الكتاب الرابع الحدود باب الحدود باب
الحدود كفارات المتفق عليها عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا. وهو احد ليلة العقبة - [00:00:25](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على الا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تأتوا ببهتان بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف - [00:00:49](#)
فمن وفى منكم فاجرته على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو
الى الله. ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه. فبايعناه على ذلك - [00:01:07](#)
وفي رواية لهما بايعناه ولا نقتل ولا نقتل النفس التي حرم الله ولنتنهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك. فان غشنا من ذلك شيئا كان
قضاء ذلك الى الله وفي رواية لهما وقرا آية النساء - [00:01:24](#)
وفي رواية البخاري ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وظهر وفي رواية لمسلم فتلا علينا آية النساء الا
يشركن بالله شيئا الآية وفي رواية له ولا نقتل اولادنا - [00:01:44](#)
ولا يعرضه بعضنا بعضا ولا يعظها بعضنا بعضا وفيها ومن اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته وفي رواية للنسائي قال الا تبايعوني
على ما بايع عليه النساء واخرج الدار من خزيمة ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقيم عليه حد غفر له ذلك
الذنب - [00:02:01](#)
حديث الحسن واخرج الترمذي وابن ماجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا والله
اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الآخرة - [00:02:29](#)
ومن اصاب حد فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه ولفظ ابن ماجه من اصاب في الدنيا ذنب ايهم
ضعيف وقال الترمذي حسن غريب صحيح - [00:02:43](#)
باب لا شفاعة في الحدود المتفق عليه ان عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد - [00:03:00](#)
حبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام
فاختطب ثم قال انما اهلك الذين - [00:03:17](#)
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. وان الله لو ان فاطمة بنت المدينة صارت
لقطعت يدها وفي رواية لهما ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - [00:03:30](#)
فزع قومها الى اسامة بن زيد يستشفعون له قال عروة فلما كلمه اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمني
في حد من حدود الله؟ قال اسامة استغفر لي يا رسول الله - [00:03:48](#)

وفيهما فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها - [00:04:05](#)

وفي رواية لابي داود والنسائي استعارت امرأة يعني حليا يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وللنساء انما هلكت بنو اسرائيل واخرج مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت - [00:04:25](#)

اوتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطو ضعت يدها فقطعت - [00:04:43](#)

وعند ابي داود انها استعادت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لاحمد فعادت باسماء وفي رواية اخرى فعادت بربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ماجة عن مسعود عن مسعود ابن الاسود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:56](#)

اعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفيدها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها. فلما سمعنا لينا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا - [00:05:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على - [00:05:40](#)

من اماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذين نزلت به لقطع محمد يدها حديث ضعيف وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال ما من شيء الا الله يحب ان يعفى عنه - [00:05:53](#)

ما لم يكن حدا جهده صحيح ايه يا شيخ مم باب عظم الاثم في ارتكاب محارم الله باب حد الزنا واثم فاعله اخرجته مسلم عن عبادة ابن صامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر - [00:06:12](#)

جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم زاد في رواية قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك. وتربد له وجهه. قال فانزل عليه ذات - [00:06:46](#)

يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني زاد في رواية لابي داود فقال ناس لسعد ابن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود لو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا؟ قال كنت - [00:07:01](#)

اضاربها بالسيف حتى يسكتا قال كنت ضاربه كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة ليسكن بالنون فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت - [00:07:17](#)

قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا. ثم قال لا لا اخاف ان بايع اخاف ان يتابع فيها السكران والغيران واخرج البخاري معلقا وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا - [00:07:48](#)

قد جاء البخاري معلقا وقال الحسن من زنا باخته فحده حد الزاني واخرج ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة. فاذا اقلع رجع اليه الايمان - [00:08:12](#)

ادي اثنين صحيح. ما الذي في ابي داود يسكتا بالتاء مثل ما هو مسجل هنا نعم واخرج احمد عن الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية. اسناده جيد - [00:08:30](#)

واخرج احمد عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر والبيكري جلد مائة ونفوسنا والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - [00:08:45](#)

حديث صحيح واسناده ضعيف واخرج احمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني حديث صحيح واسناده حسن واخرج احمد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:09:01](#)

لا تزال امتي بخير ما لم يكشف فيهم ولد الزنا. فاذا في فاذا فشى فيهم ولد الزنا فيوشك ان يعمهم الله عز وجل جل بعقاب اسناده ضعيف وفي الموطاة عن سليمان ابن يسار ان عبد الله ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي - [00:09:25](#)

قال امرني عمر ابن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولاء ذي الامارة خمسين خمسين في الزنا اسناده صحيح هذا كيف يا شيخ ان عمر ابن الخطاب في فتية من قريش - [00:09:44](#)

اجلدنا ولاء ذا من ولائد الامارات اماليك مملوك عليه المصلحة نأتينا بفاحش ايه كل واحد منهم مئة جزء نعم احسن ما باب حد الزاني المحصن باب حد الزاني المحصن الرجم - [00:10:09](#)

المتفق عليه عن عبد الله ابن عباس قال قال عمر ابن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق - [00:10:36](#)

وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فاخشى ان طال بالناه زمان ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله ليضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من - [00:10:47](#)

رجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف زاد عند ابي داود ويم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها وزاد ابن ماجه وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة - [00:11:12](#)

وفي المتفق عليه ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات - [00:11:31](#)

فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابيك جنون؟ قال لا. قال فهل احسنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب - [00:11:44](#)

فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكننت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هربا تركناه بالحره فرجمناه وفيما اتفق عليه عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - [00:12:01](#)

فقال انه قد زنا فاعرض عنه فتنحى بشقه الذي اعرض فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال له هل بك جنون؟ هل احسنت قال نعم قال احسنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحره فقتل - [00:12:19](#)

في رواية البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه زاد الجميع عدا الدارم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصلي عليه وفي المتفق عليه عن الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - [00:12:49](#)

قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري واخرج البخاري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:08](#)

واخرج البخاري عن عمر ابن ميمون قال رأيت في الجاهلية قرده اجتمع عليها قرده رأيت في الجاهلية قرده اجتمع عليها قرده. قد زنت فرجموها فرجمتها معهم اه معلقا وخرج مسمع جابر ابن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراته - [00:13:24](#)

وفي رواية وامرأة وزاد في رواية عند احمد وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم واخرج البخاري معلقا وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي - [00:13:57](#)

واخرج الترمذي عن عمر ابن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته والمصحف فاني قد خشيت ان تجيء اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به - [00:14:15](#)

حديث صحيح قدم معنا في اول المتفق نعم اخرج الدارمي عن زيد ابن ثابت قال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة - [00:14:33](#)

الف حسن واخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه - [00:14:48](#)

الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا اعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما - [00:14:59](#)

فوجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ها تركتموه - [00:15:13](#)

حديث حسن صحيح واخرج الدارمي عن نصر ابن دهر الاسلمي عن ابيه قال كنت فيمن رجمه يعني يعني ماعز ابن مالك فلما وجد مس الحجارة عجز عن شديدا. قال فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فهلا تركتموه - [00:15:33](#)

رجاله ثقات واخرج ابو داوود عن ابن عباس قال جاء ماعز ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده. ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال قال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه. حديث صحيح - [00:15:53](#)

يشترط في الاقرار ان يكون اربع مرات ظاهر هذا الحديث واخرج ابو داوود عن اللجلاج انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثر في من ثار - [00:16:26](#)

فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت من ابو هذا معك؟ فسكتت؟ فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا معك - [00:16:44](#)

قال الفتى انا ابوه يا رسول الله. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه. فقالوا ما علمنا الا خيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت؟ قال نعم. فامر به فرجم - [00:17:01](#)

قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا. فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث - [00:17:16](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله من ريح المسك. فاذا هو ابوه فاعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلاة علي ام لا اسألوا الاسناد خاص له - [00:17:31](#)

واخرج ابن ماجة عن عمران ابن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم لا عليها حديث صحيح ورد في المسند عنه ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت انا حبلي فدعا النبي وسلم وليها - [00:17:47](#)

فقال احسن اليها فاذا وضعت فاخبرني ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقالت - [00:18:11](#)

لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت؟ وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله تبارك وتعالى اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج ابو داوود عن يزيد ابن نعيم ابن هزال عن ابيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما في حجر ابي جارية من الحي فقال له ابي - [00:18:28](#)

ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت. لعله يستغفر لك. وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا. فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه - [00:18:52](#)

فعاد فقال يا رسول الله اني زنيته فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرار. قال صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن؟ قال قال بفلانة. فقال هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال هل باشرتھا؟ قال نعم. قال هل جامعته؟ قال نعم. قال - [00:19:07](#)

امر به ان يرحم واخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد. فلقبه عبدالله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له وبوظيف بعير فرماه به فقتله. ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ها تركتموه. لعله ان يتوب - [00:19:27](#)

ليتوب الله عليه وزاد في مسند والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به صحيح دون قوله لعله ان واخرج ابو

داودة عن محمد ابن اسحاق قال ذكرت لعاصم ابن عمر ابن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال لي حدثني حسن ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب قال - [00:19:49](#)

حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اثم ممن لا اثمهم. قال ولم اعرف هذا الحديث. قال فجئت جابر بن عبدالله فقلت ان رجالا من اسلم - [00:20:11](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه الا تركتموه وما يعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرجل. ان لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا - [00:20:28](#)

كقوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قومي قتلوني وغروني من نفسي. واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه. قال فهلا تركتموه وجئتم - [00:20:52](#)

به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه. فاما لترك حد فلا. قال فعرفت وجه الحديث حديث حسن واخرج ابو داوود عن ابن عباس ان ماعز ابن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسأل - [00:21:12](#) وما هو اماجن هو؟ قالوا ليس به بأس. قال افعلت بها؟ قال نعم فامر به ان يرحم. فانطلق به فرجم ولم يصلي عليه صحيح الاسناد واخرج ابو داوود عن ابي هريرة قال جاء الاسلامي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات - [00:21:34](#)

كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فاقبل في الخامسة فقال ان اكنهى؟ قال نعم. قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها. قال نعم قال كما يغيب المرود في في المكحلة - [00:21:55](#)

قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال نعم. قال فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم. اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال فما تريد بهذا القول - [00:22:09](#)

قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى - [00:22:23](#)

رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله. فقال اين فلان وفلان؟ فقال نحن زان يا رسول الله قال انزلا فكلنا من جيفة هذا الحمار. فقال يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من - [00:22:37](#)

اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها وزاد في رواية واختلفوا علي فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف الهم ضعيف واخرج ابو داود عن ابي نظرته قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه. قال ذهبوا يسبونهم فنهاهم قال قال ذهبوا - [00:22:59](#)

يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله ضعيف مرسل واخرج ابو داود عن بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قالوا لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما - [00:23:28](#)

رجمهما عند الرابعة الهم ضعيف واخرج ابو داود عن جابر ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم - [00:23:51](#)

ضعيف الاسناد واخرجوا جدودنا ابي برزة الاسلامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على ماعز ابن مالك ولم ينهي عن الصلاة عليه. حديث حسن. اخرج ابو داود - [00:24:06](#)

عن ابي بكره عن ابن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى السندوة وباسناده نحوه وزاد ثم رماها بحصاة مثل مثل الحمصة - [00:24:17](#)

ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفأت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة ضعيف الاسناد واخرج الخمس عن حبيب ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن ابن حنين - [00:24:32](#)

وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان ابن بشير وهو امير على الكوفة. فقال افضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مئة وان لم تكن احلتها لك - [00:24:50](#)

رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مئة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له ولد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته عليهم ضعيف - [00:25:06](#)

ناعته راها كان الستر قال بذلك البعض بعلم هذا الحديث من اجل الا يكون منه هروب واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان - [00:25:31](#)

استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية وان كانت طاووته فهي حرة ومثلها من ما له لسيدتها وللنسائي وان كانت طاووته فهي لسيدتها ومثلها من ما له ولفظ ابن ماجه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وطأ جارية امرأته فلم يحده - [00:26:11](#)

ايهم ضعيف واحد للترمذي وابن ماجه عن وائل ابن حجر قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد - [00:26:33](#)

واقامه على الذي اصابها ولم ولم يذكر انه جعل لها مهرا ايهم ضعيف واخرج احمد عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمرو القرشي قال حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم وامر برجم رجل بين مكة والمدينة - [00:26:45](#)

فلما اصابته الحجارة فربلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتموه حديث حسن لغيره واخرج احمد عن مساور ابن عبيد قال اتيت ابا برزة فقلت هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:02](#)

قال نعم رجلا منا يقال له ماعز بن مالك صحيح لغيره واخرج احمد عن ابي بكره انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته واقفا. اذ جاءوا بامرأة حبلى فقالت انها زنت او بغت - [00:27:18](#)

فارجمها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله عز وجل فرجعت ثم جاءت الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته فقالت ارجمها يا نبي الله - [00:27:34](#)

فقالت استتري بستر الله تبارك وتعالى فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف حتى اخذت برجام بغلته فقالت انشدك الله انشدك الله على رجمتها فقال اذهبي حتى تردي فانطلقت فولدت غلاما ثم جاءت فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها اذهبي فتطهري من الدم - [00:27:47](#)

فانطلقت ثم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد تطهرت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة فامرهن ان يستبرئن المرأة فجنن وشهدن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهرها فامر لها بحفيرة - [00:28:12](#)

الى سندوتها. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصة مثل الحمصة. فرماها ثم مال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فلما طفأت امر باخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم - [00:28:27](#)

ما اجرها بين اهل الحجاز وسعهم اسناده ضعيف واخرج احمد عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فامرني ان احفر لها فحفرت لها الى سرتي زاده ضعيف - [00:28:47](#)

واخرج احمد ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فقال ان الاخر قد زنا. فاعرض عنه ثم ثلث ثم رجع فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فاقر عنده بالزنا فردده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويل - [00:29:02](#)

لا فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا فسرنا حتى نزل منزلا فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة - [00:29:22](#)

اسناده ضعيف واخرج احمد عن الشعبي ان علي رضي الله عنه حين رجم المرأة من اهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:37](#)

ايه صحيح رجاله رجال شيخين وفي رواية قال اوتي علي بزار محصن فجلده يوم الخميس مئة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة. فقيل له جمعت عليه حدين. فقال جلده بكتاب بالله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:55](#)

اسناده صحيح على شرط مسلم وفي رواية قال كان لي شراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت - [00:30:14](#)

فجلدها يوم الخميس مئة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد. ثم قال ان الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد - [00:30:29](#)

يشهد ثم يتبع ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر. ثم رمى الناس انا فيهم قال فكنت والله في من قتلها صحيح رجاله رجال مسلم - [00:30:45](#)

هل احد وافق ابن عباس الشيخ على ذلك علي عفوا علي مذهب الحنابلة في احد من الصحابة غير علي بن ابي طالب وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج. ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا - [00:31:03](#)

وفي الموطأ عن مالك عن ابن شهاب وبلاغه عن القاصي بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسخها فقد احصنته وفي الموطأ عن سيد ابن المسيبي قال لما صدر عمر ابن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليه - [00:31:33](#)

رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفراط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض - [00:31:52](#)

وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا. وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان قول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب - [00:32:13](#)

في كتاب الله تعالى لكتبته الشيخ والشيخة فارجمهما البتة فان قد قرأناها. قال سعيد بن المسيب فلما انسلا من سلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله هذا هو صحيح - [00:32:33](#)

وفي الموطع بن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقاله علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها. ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال والوالد - [00:32:49](#)

ذاته يرضع اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في اثرها فوجدها قد رجمت اسناده منقطع وفي الموطأ عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر - [00:33:08](#)

فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر ابن الخطاب. فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي. فقال عمر فتأتيني البينة او لا لتأتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة. قال فاعترفت امرأته انها وهبتها له - [00:33:32](#)

مرسل رجاله ثقات بارك الله فيكم تقبل الله منا ومنكم الله واياكم في طاعته - [00:33:53](#)